كذلك لان وطي الصبي قبل الغسل ممتنع شرعا ووليه مخاطب
لمنعه منه وبالغسل يزول هذا المنع قرره شيخنا ح ف
واورد على ضابط المستعمل حاصل الايرادات ان هذه المياه
لا ترفع حدثا ولا خبثا مع ان تعريف المستعمل لا يشملها فيكون
غير جامع وحاصل الجواب عدم تسليم كون الاول مستعملا
غير مستعمل واما الثاني والثالث فهما داخلان في المستعمل
فقوله لمنع عدم رفعه اي ما غسل الرجلين في الخف
لحدث اكبر بل يرفع الحدث الاكبر اذا استعمل وقوله لم يوثر
شيئا لان مسح الخف رفع الحدث ولا نظر الى ما تزاد بهذا
الغسل بعد انقضا المدة للمقيم او المسافر لانه في حال
الغسل كان الحدث مرفوعا فلا يلتفت لما بعده اهـ ما
غسل به الرجلان اي داخل الخف وما غسل به الوجه
اي وباقي الاعضا وصورته كان تيمم لضرورة ثم توضا
فعلم من ذلك ان الوجه ليس بقيد قبل بطلان التيمم
قيد لذلك ليصح تصويره لكون الماء مستعملا في امر مستغني عنه
فانها اي المياه الثلاث لا ترفع حدثا اكبر
لمنع عدم رفعه الخ اي بل يرفع الحدث اي حدثا اكبر لانه لم
تستعمل في فرض ولا اشكل بتأثير غسل الوجه قبل بطلان
التيمم حيث رفع الحدث المستفاد به اكثر من فريضة ولم
يرفع هنا لان مسح الوجه في التيمم مسح لا رافع فاثر
بعده الغسل ومسح الخف رافع للحدث فلم يوثر الغسل بعده
شيئا اهـ ق ل وبحث سم انه مستعمل ايضا لانه يستفاد
به زيادة على مدة الخف وهذا البحث مرده شيخنا

لم

لم يوثر فلا يكون الماء مستعملا اهـ بانه استعمل في فرض فقول
المعترض مع انها لم تستعمل في فرض غير مسلم وعن الثالث
وهو غسل الخبث المعفو عنه بحكم باستعمال ما به نظرا لجنسه
لان الاصل في الخبث وجوب غسله ولا نظر لاجزء المعفو عنه
ولا يخفى ان الشارح لم يذكر المستعمل في الخبث فيما مر فيما يراد هذه
في غير موضعها ق ل على الوضوء مراده بالعضو ما يشمل
بدن الجنب لا خصوص عضو المتوضي كما يتوهم مما ياتي
وصح تفريع قوله فلو نوى جنب الخ وعليه في دفع ما في
الحواشي لا يشبه الخ لا يخفى ان محله في الوضوء المتمرد في
الحدث الاصغر فلو غرف بكفيه من ماء كثير وفصلهما عنه فان
كان جنبا مثلا ونوى رفع الجنابة ارتفع حدث كفيه معا
ان لم يقصد واحدا منهما ولذا ان يغسل بما فيهما ما شاء من
بقية بدنه او احدهما وبقية بدنه من غير انفصال عنهما
وان كان محدثا حدثا اصغر وكان بعد غسل وجهه ولم يقصد
رفع الحدث عنهما معا ارتفع حدث كفه اليمنى سواء قصدها
او الحلقة نظرا للطلب تقدمها وله اتمام غسلها بما في كفيه
بلا انفصال وان قصد اليسرى وحدها ارتفع حدث ما لاقى
الماء منها وله اتمام غسلها به وان قصدهما معا ارتفع الحدث
عما لاقى الماء منهما ولا يصح ان يرفع به بقية واحدة منهما لان
كل منهما مستعمل بالنسبة الى الاخرى ق ل ما نقت الحاجة
الى الاستعماله ان اريد فالحاجة بعدم استيعاب الوضو
فالتقييد به مضر لاقتضائه انه اذا استوعب الوضوء
صار مستعملا وان لم ينفصل وليس كذلك كما يوخذ من

Copyright © King Saud University